بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الثاني الذي طرحه الشيخ الأعظم (قدس سره) في منع حكومة حديث الرفع على أدلة الصحة في العقد المكره الملحوق بالرضا:

ما ذكره (قدس سره) في المكاسب [ج3، ص200] حيث قال: (**إنّ المرفوع بحديث الرفع هو الحكم الثابت للفعل لولا الإكراه**)، وهذا الحكم الثابت للفعل لولا الإكراه – أي في رتبة سابقة على الإكراه – هو السببية المستقلة لنقل المال، حيث إنّ المستفاد من الأدلة – كما في (**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) [المائدة، 1] ونحوه – أنّ العقد سبب مستقل لنقل المال إلى الغير، فهذه السببية المستقلة هي حكم ثابت للعقد في رتبة سابقة على الإكراه، فإذا وقع العقد مكرهاً عليه كان لحديث الرفع حكومة على أدلة الصحة فترتفع بحديث الرفع السببية المستقلة، وأما الأثر الناقص – وهو كون ذات العقد جزءاً من العلة التامة للملكية – فلم يكن ثابتاً للعقد لولا الإكراه كي يكون مرفوعاً بحديث الرفع.

وتوضيح ذلك: أنّه عند التحليل لدينا سببيتان: سببية تامة مستقلة وهذا هو حكم شرعي ثبت للعقد في رتبة سابقة على الإكراه، فإذا وقع الإكراه كان حديث الرفع رافعاً للسببية المستقلة، وهناك سببية ناقصة ثبتت لذات العقد، وهي كون العقد جزءاً من العلة وليس تمام العلة، فهل هذه السببية باقية بعد الإكراه أو زائلة؟

فهنا يقول الشيخ الأعظم (قدس سره) أنّ المرفوع بحديث الرفع هو المجعول شرعاً، يعني أنّ ما جعله الشارع للعقد هو الذي يرتفع بحديث الرفع في فرض الإكراه، والسببية الناقصة ليست مجعولاً شرعياً كي ترتفع بحديث الرفع، بل السببية الناقصة أمر انتزاعي، بمعنى أنّ الشارع الشريف عندما قال: (العقد الجامع للشرائط سبب مستقل للنقل والانتقال) انتزع العقل من هذا الحكم الشرعي أنّ ذات العقد سبب ناقص، أو أنّ ذات العقد جزء من السبب وليس تمام السبب. فهذه الجزئية حكم انتزاعي وليست حكماً مجعولاً شرعاً كي يرتفع بحديث الرفع.

أو فقل: إنّ النفوذ الثابت للعقد مع قطع النظر عن الإكراه هو المنفي بحديث الرفع، وأما النفوذ الثابت لذات العقد الموقوف على رضا المالك – النفوذ التعليقي – فغير مرتفع بحديث الرفع؛ لأنّ هذا النفوذ التعليقي ليس حكماً مجعولاً شرعاً كي يرتفع بحديث الرفع.

وبناءً على ذلك فالعقد المكره عليه إذا لحقه الرضا مما لا دليل على صحته؛ لأنّ السببية التامة ارتفعت بحديث الرفع والسببية الناقصة ليست مجعولة شرعاً.

وقد أجاب الشيخ الأعظم (قدس سره) عنه بقوله [ج3 ص333]: (**اللهم إلا أن يقال إن الإطلاقات المفيدة للسببية المستقلة مقيدة بحكم الأدلة الأربعة المقتضية**) يعني العقل والإجماع والقرآن والروايات (**لحرمة أكل المال بالباطل ومع عدم طيب النفس مقيدة بالبيع المرضي به**) أي أنّ أدلة الصحة كـ (**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) قد قيدت بمقتضى الأدلة الأربعة بالبيع المرضي به، فموضوع السببية المستقلة المرضي به (**سبقه الرضا أو لحقه**) فإذا كان موضوع أدلة النفوذ هو البيع المرضي به فالبيع الذي لحقه الرضا بيع مرضي به (**فلا حكومة للحديث**) أي حديث الرفع (**على الأدلة**) لأنّ موضوع الأدلة قد تحقق وجداناً (**ومع تحقق موضوع الأدلة وجداناً فلا حكومة للحديث عليها، إذ البيع المرضي به سابقاً**) يعني من حين حصوله مما (**لا يعقل عروض الإكراه عليه**) لأنّه جمع بين النقيضين فهو بيع مرضي به و بيع مكره عليه (**وأما البيع المكره عليه المرضي به بالرضا اللاحق فإنما يعرضه الإكراه من حيث ذات الموصوف**) بمعنى أنّ الإكراه مجرد وصف خارجي للبيع الواقع وليس مؤثراً في الحكم، (**وهو أصل البيع، ولا نقول بتأثيره**) يعني لم يأخذه الشارع قيداً في أي حكم من الأحكام (**بل مقتضى الأدلة الأربعة مدخلية الرضا في تأثير العقد ووجوب الوفاء به، فالإطلاقات بعد التقييد**) بالأدلة الأربعة (**تثبت التأثير التام لمجموع العقد المكره عليه والرضا به لاحقاً**).

فلا موضوع لحكومة حديث الرفع لتحقق موضوع الأدلة، وهي إنّما تحكم إذا لم يحصل الرضا وأما إذا حصل الرضا فقد تحقق موضوع الأدلة فلا معنى لحكومة حديث الرفع.

لكن المحقق النائيني (قدس سره) أشكل عليه [في منية الطالب، ج1، ص202] – ونفس الإشكال ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره) [في ج36، ص352] – بأنّ هذا الكلام من الشيخ مبني على الطولية، أي مبني على أنّ (**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**) [المائدة، 1] تقيّد أولاً بما دل على اعتبار الرضا كالآية: (**إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ**) [النساء، 29] ثم بحكومة حديث الرفع فصارت الحكومة تقييداً طولياً، والحال بأنّ هذا غير صحيح؛ لأنّ المقيدات في عرض واحد، أي لو عرض على العقلاء عام

ومخصصان فإنّ العقلاء يرون أنّ المخصصين في عرض واحد، لا أنّ العام يتقيد بأحدهما ثم تلاحظ النسبة بينه وبين المقيد الآخر ليكون التقييد الثاني في طول تقييد الأول، فهذا غير عرفي، فلو عرضت هذه النقطة على العرف بأنْ كان لدينا دليل ولهذا الدليل المطلق مقيدان والمقيدان لا ميزة لأحدهما على الآخر، فإنّ بناء أهل المحاورة العرفية على كونهما في عرض واحد لا أنْ يكون أحدهما متقدماً رتبة على الثاني.

ثم أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره) [في ص353]: (**إلا أن الصحيح مع ذلك كله صحة عقد المكره بعد لحوق الرضا به**) وذلك لأنّ العقد ليس عنواناً لنفس الإنشاء وإنّما عملية الإنشاء في قول البائع: (بعتُكَ الكتاب) إنشاء للعقد وليست هي العقد، بل العقد هو المبادلة الاعتبارية بين المثمن والثمن، فإنّ هذه المبادلة بمجرد الإنشاء يتحقق لها وجود في عالم الاعتبار العقلائي، فالإنشاء وإنْ مضى لكن العقد وهو المبادلة الاعتبارية ما زال باقياً في عالم الاعتبار العقلائي، فإذا لحقه الرضا بعد ساعة أو بعد سنة صدق على أنّ هذا العقد عقد مرضي به؛ لأنّ العقد عنوان للمبادلة وليس عنواناً للإنشاء (**بل المراد به**) يعني العقد (**الأمر الاعتباري من المبادلة الذي له بقاء واستمرار في عالم الاعتبار، وعليه فما لم يلحق به الرضا فالعقد مكره عليه فيعمه حديث رفع الإكراه، وإما اذا لحقه الرضا فالعقد بقاءً ليس مصداقاً للعقد المكره عليه، بل هو بقاءً مصداق للعقد المرضي به. ومن الواضح أن حديث رفع الإكراه إنما يرفع الأثر ما دام الإكراه متحققاً وما دام يصدق عليه عنوان المكره عليه، فأما إذا رضي به المالك بقاءً صار العقد مصداقا للتجارة عن تراض فيعمه دليل الصحة**).

لكن هذا الجواب محل تأمل: وهو أنّ المحقق النائيني وسيدنا الخوئي (قدس سرهما) التزما بأنّ المقيدات في عرض واحد، فإذا كانت المقيدات في عرض واحد والمفروض أنّ مفاد قوله تعالى: (**إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ**) هو اشتراط التراض، ومفاد حديث الرفع هو رفع النفوذ في فرض الإكراه، فإما أنْ يكون حديث الرفع منصرفاً عن العقد الذي لحقه الرضا أو ليس منصرفاً؟

فإنْ قلتم إنّ حديث الرفع منصرف عن العقد المكره عليه إذا لحقه الرضا – لأنّه صار عقداً مرضياً به لا عقداً مكرهاً عليه – فليس لحديث الرفع مفاد زائد على مفاد قوله تعالى: (**إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ**)، فإذا لم يكن له أي مفاد زائد على ذلك فسواء قلتم بأنّ حديث الرفع في طول الأدلة أو قلتم بأنّه في عرض الأدلة فلا معنى للإشكال على الشيخ الأعظم (قدس سره) بأنّ الأدلة طولية لا عرضية، حيث لا يترتب أثر عملي على ذلك.

وإنْ قلتم بأنّ حديث الرفع ليس منصرفاً فهو معارض للأدلة الأخرى؛ لأنّ الأدلة الأخرى تقول بكفاية الرضا اللاحق وحديث الرفع يشمل العقد الملحوق بالرضا أيضاً فيقع تعارض بين المقيدات، وإذا وقع التعارض بين المقيدات فلا يجدي الجواب حينئذٍ بأنّ العقد له بقاء في عالم الاعتبار فإذا لحقه الرضا صار عقداً مرضياً به، حيث لا يرتفع التعارض بهذا الجواب الذي طرحه سيدنا الخوئي (قدس سره)، فلذلك المشكلة مستحكمة.

والحمد لله رب العالمين